

الحقوق الدينية في الإسلام

بقلم الأستاذ د. محمد حسنين النقوي

والآنسة عذرا بروين *

أ- حق حرية العقيدة:

يقصد بحرية العقيدة ثبات حق الإنسان ابتداء في أن يختار العقيدة التي يريد، وأن يلتزم بالدين الذي ترجع لديه صحته وأفضيلته عن غيره، دون إكراه من الغير، وأن يمارس العبادة والشعائر الخاصة بدينه.

والعقيدة: من خواص العقل ومكمنها النفس والنفوس والفؤاد، فالإيمان الصحيح إنما يكون وليد يقظة عقلية، واقتناع قلبي، وفطرة سليمة، يستبين بها الإنسان العاقل طريق الحق فيعتقده ويرضى به، فيكون له عقيدة.

والحرية التي أقرها الإسلام في العقيدة تعتمد على نظرة الإسلام إلى العقيدة، كما تعتمد على نظريته إلى آثار العقيدة ذاتها، فلم تكن تلك الحرية وليدة النظرة المجردة المبنية على مجرد الاختيار الذي اقتضته

* محاضرة في قسم اللغة العربية بجامعة بهاء الدين زكريا (ملتان - باكستان).

الحقوق الدينية في الإسلام

الحاجة العابرة، كما لم تكن مبنية على ترف النفس في الاختيار، كأن تميل نفس الإنسان إلى اختيار اللون الأبيض لثوبه وردائه دون الأحمر، وكلاهما ساتر، ولكن هناك فرق كبير بين العقيدة وآثارها، وبين فلسفات الفلاسفة وآراء المفكرين وصائغي مواد القانون.

كفل الإسلام حرية العقيدة وعمل على حمايتها، وقرر حق كل إنسان في أن يعتقد ما ترضى به نفسه وعقله، وليس لأحد في أن يحمله على ترك عقيدته واعتناق غيرها بالإكراه ولا بالاجبار لقوله عز وجل مخاطبا نبيه محمدا ﷺ ﴿فذكر إنما أنت مذكر* لست عليهم بمسيطر﴾^١، وقوله سبحانه وتعالى ﴿ولو شاء ربك لأمّن من في الأرض كلهم جميعا أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين﴾^٢، والاستفهام في الآية كما لا يخفى استفهام إنكاري أي لا يجوز لك أن تكره الناس حتى يدخلوا في دينك^٣.

لقد وردت نصوص كثيرة تشير إلى مبدأ الإسلام في تقرير حرية العقيدة وضماتها وصيانتها، منها قوله عز وجل في نفي القهر والعنف ﴿لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي﴾^٤ فيها إنكار للإكراه على الإيمان، وأمر بالدعوة إلى الإسلام عن طريق السلم، والاعتماد على الاقتناع القائم على الحجة والبرهان، يقول الله تبارك وتعالى ﴿ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن﴾^٥.

١- سورة الغاشية آية ٢١، ٢٢.

٢- سورة يونس آية ٩٩.

٣- حقوق الإنسان في الإسلام للدكتور عبد الواحد وافي ص ٢٢٠.

٤- سورة البقرة آية ٢٥٦.

٥- سورة النحل آية ١٢٥.

الحقوق الدينية في الإسلام

ويقول ﴿وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر﴾^١، وكانت هذه الآيات وغيرها منهج الإسلام في الدعوة وقاعدة من قواعده الأساسية منذ أن ظهر في الجزيرة العربية فأصبحت الحرية شرطا من شروط صحة الإسلام ومن الأمور المعلومة في الدين بالضرورة.

قامت الدولة الإسلامية الأولى بالمدينة المنورة وطبقت هذه القاعدة فيها، ولم ينقل لنا التاريخ حادثة واحدة من عهد النبي ﷺ أو الخلفاء الراشدين، أنهم أرغموا أحدا على ترك دينه واعتناق الإسلام، وذلك لأن السلطة في دولة الإسلام، كما يقول محمد فتحي عثمان: "لا يحل أن تستخدم للإكراه على اعتناق الدين، وإنما تستخدم لرفع الإكراه على اعتناق دين أو على المنع منه، فهذه هي فتنة الناس على الاختيار والإرادة الحرة في مجال الاعتقاد".^٢

ومن ثم يفهم أن القتال والحروب التي وقعت في الإسلام بين المسلمين وغيرهم من أهل الكتاب والمشركين لم يكن لفرض عقيدة هذا الدين على الناس، وإنما كان لحمايته ممن يقاتل أهله ويطردهم لإكراههم على الارتداد عنها، فهو قتال في سبيل الحرية الدينية لأهله، وليس اعتداء على حرية الآخرين، فالإكراه في الدين ينافي طبيعة العقيدة نفسها من حيث كونها عنصرا نفسيا، وأن اضطهاد الإنسان لأجل دينه بالتعذيب

١- سورة الكهف آية ٢٩.

٢- حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي ص ٩٠، ٩١، حقوق الإنسان الأساسية في الإسلام والمسيحية ص ٥٢، حق المشاركة في صياغة النظام السياسي والاجتماعي للعميد زنجاني مجلة التوحيد ص ١٣١، الله والإنسان والحرية للدكتور حسان تحتوت مجلة العربي ص ٣١.

الحقوق الدينية في الإسلام

والقتل والنفي يعتبر فتنة^١، كما فعل المشركون في صدر الإسلام، والفتنة بهذا الوجه لا تقع من أهل الدين الذي يعترف بالحرية الدينية.

فمبدأ الحرية الدينية في الاعتقاد من الأمور التي تثبت بالنصوص واجماع الصحابة رضوان الله عليهم، وقد نهى المصطفى صلوات الله وسلامه عليه الرجل الذي أراد إكراه أبناءه على اعتناق الإسلام، ونزل قوله تعالى ﴿ لا إكراه في الدين ﴾ في رجل من الأنصار يقال له أبو حصين كان له ابنان، فقدم تجار من الشام إلى المدينة المنورة، يحملون الزيت، فلما أرادوا الخروج أتاهم ابنا أبي الحصين فدعوهما إلى النصرانية فتنصرا، ومضيا معهم إلى الشام، فأتي أبوهما رسول الله ﷺ مشتكيا أمرهما، ورجب في أن يبعث رسول الله ﷺ من يردهما فنزلت الآية لتبين أن لا إكراه في الدين^٢، وأهل الذمة المقيمين بدار الإسلام آمنون في دينهم ما بذلوا الجزية^٣.

وما فرض الإسلام على الأقليات من دفعها إلا للدفاع وإعطاء الأمن لهم، وإن عجزت الدولة الإسلامية عن حمايتها من أي اعتداء داخلي أو خارجي فليس عليهم من دفعها، كما فعل ذلك أبو عبيدة بن الجراح المتوفى ١٨ هـ^٤، في رد الجزية التي أخذها من أهل بعض

^١ - تفسير المنار ١/١١٦.

^٢ - الجامع لأحكام القرآن ٣/٢٨٠.

^٣ - الجزية يدفعها القادر من الرجال دون النساء والعاجز والصبيان ولا يعتبر هذا الفرض من الإكراه لترك الدين أو بدلا عن الإسلام، كما يمكن أن يتبادر إلى أذهان الناس حقوق الإنسان الأساسية في المسيحية والإسلام ص ٥٣.

^٤ - أبو عبيدة بن الجراح عامر بن عبد الله صحابي قرشي، فهري، أحد كبار قادة الفتوح، المنجد في اللغة والأعلام ص ١٧.

الحقوق الدينية في الإسلام

مناطق الشام لما رأى عدم القدرة على الدفاع عنهم عندما سمع تجمع الروم للغزو، وحتى لو فرضت عليهم الجزية فلن تسلب حقوقهم ولا كرامتهم بدفعها، ولقد عاهد رسول الله ﷺ أهل نجران على الآتي: "ونجران وحاشيتها جوار الله وزمة محمد النبي رسول الله على أموالهم وأنفسهم وأرضهم وملتهم وغائبهم وشاهدهم وعشيرتهم وبيعهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير، لا يغير أسقف من أسقفته ولا راهب من رهبانيه، ولا كاهن من كهانته وليس عليهم دنية - رماية" ^١، ويعنى هذا العهد عدم التعرض لهم ليتمكنوا من إقامة دينهم، وإنما يلزمهم في الدولة الإسلامية الخضوع للأحكام الشرعية المنظمة للواقع الاجتماعي كالبيع والتجارة وأنظمة العقوبات، كحد السارق وقصاص القاتل، ونحو ذلك.

ولقد طبق رسول الله ﷺ حرية العقيدة عمليا في واقع حياته، وأثبت التاريخ عنه ذلك، كما يقص لنا ابن هشام المتوفى ٢١٣هـ ^٢: "أنه لما قدم رؤساء نجران على رسول الله ﷺ في المدينة دخلوا عليه المسجد حين صلى العصر عليهم ثياب الحبرات: جيب وأردية في جمال بني الحارث بن كعب، قال: يقول بعض من رأهم من أصحاب النبي ﷺ يومئذ: ما رأينا وفدا مثلهم، وقد حانت صلاتهم، فقاموا في مسجد رسول الله ﷺ يصلون، فقال رسول الله ﷺ: "دعوهم فصلوا إلى المشرق" ^٣، وإن هذا الموقف المتسامح مثال لحرية العقيدة، وخاصة في تلك الفترة المبكرة من التاريخ.

^١ - كتاب الخراج لأبي يوسف ص ٧٢.

^٢ - ابن هشام عبد الملك الحميري مؤرخ من الأوائل، من مؤلفاته سيرة الرسول والتيجان في ملوك حميرا وغير ذلك.

^٣ - السيرة النبوية لابن هشام ٢/٢٠٦.

الحقوق الدينية في الإسلام

وأكبر برهان على حرية العقيدة في الإسلام هو ميثاق المدينة المنورة الذي طبقه المصطفى صلوات الله وسلامه عليه ذاته بين بين اليهود والنصارى والمسلمين من سكانها على حد سواء.

بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد النبي بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم.

١- إنهم أمة واحدة من دون الناس.

٢- المهاجرون من قريش على ربعتهم يتعاقلون بينهم وهم يقدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

٣- وبنو عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

٤- وبنو الحارث على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

٥- وبنو ساعدة على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

٦- وبنو جشم على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

٧- وبنو النجار على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

٨- وبنو عمرو بن عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

٩- وبنو النبيت على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

الحقوق الدينية في الإسلام

- ١٠- وبنو الأوس على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.
- ١١- وإن المؤمنين لا يتركون مفرحا بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل.
- ١٢- وأن لا يحالف مؤمن مولى دونه.
- ١٣- وإن المؤمنين المتقين على من بغى منهم أو ابتغى وسيعة ظلم أو أثم أو عدوان أو فساد بين المؤمنين وأن أيديهم عليه جميعا ولو كان والد أحدهم.
- ١٤- ولا يقتل مؤمن مؤمنا في كافر ولا تنصر كافرا على مؤمن.
- ١٥- وإن ذمة الله واحدة يجير عليهم أدناهم وإن المؤمنين بعضهم موالى بعض دون الناس.
- ١٦- وإنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصرين عليهم.
- ١٧- وإنه سلم المؤمنين واحدة لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلا على سواء وعدل.
- ١٨- وإن كل غزاة غزت معنا يعقب بعضها بعضا.
- ١٩- وإن المؤمنين يبيء بعضهم عن بعض بما نال دماءهم في سبيل الله.
- ٢٠- وإن المؤمنين المتقين على أحسن هدى وأقومه.
- ٢١- وإنه لا يجير مشرك مالا لقريش ولا نفسا ولا يحول دونه على مؤمن.
- ٢٢- وأنه من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فإنه قود به إلا أن يرضى ولي

المقتول وإن المؤمنين عليه كافة ولا يحل لهم إلا قيام عليه.

- ٢٣- أنه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة، وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر ولا يؤديه، وإنه من نصره أو أواه فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل.
- ٢٤- وإنكم مهما اختلفتم فيه من شيء فإن مرده إلى الله وإلى محمد رسول الله.

٢٥- وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين.

- ٢٦- وإن يهود بنى عوف أمة مع المؤمنين لليهود دينهم وللمسلمين دينهم مواليهم وأنفسهم، إلا من ظلم أثم فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته.

٢٧- وإن ليهود بني النجار مثل ما ليهود بني عوف.

٢٨- وإن ليهود بني ساعدة مثل ما ليهود بني عوف.

٢٩- وإن ليهود بني الحارث مثل ما ليهود بني عوف.

٣٠- وإن ليهود بني جشم مثل ما ليهود بني عوف.

٣١- وإن ليهود بني أوس مثل ما ليهود بني عوف.

- ٣٢- وإن ليهود بني ثعلبة مثل ما ليهود بني عوف إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته.

٣٣- وإن جفنة بطن من ثعلبة كأنفسهم.

٣٤- وإن لبنى الشطيبة مثل ما ليهود بني عوف وإن البر دون الإثم.

٣٥- وإن مولى ثعلبة كأنفسهم.

٣٦- وإن بطانة يهود كأنفسهم.

الحقوق الدينية في الإسلام

- ٣٧- إنه لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد عليه السلام.
- ٣٨- وإنه لا ينحجز على ثار جرح وإنه من فتك بنفسه وأهل بيته إلا من ظلم وإن الله على أبر هذا.
- ٣٩- وإن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم.
- ٤٠- وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة وإن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم.
- ٤١- وإن لم يأتهم أمرء بحليفه وإن النصر للمظلوم.
- ٤٢- وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين.
- ٤٣- وإن يثرب حرام جوقها لأهل هذه الصحيفة.
- ٤٤- وإن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم.
- ٤٥- وإنه لا تجار حرمة إلا بإذن أهلها.
- ٤٦- وإنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو استجار يخاف فساده فإن مرده إلى الله وإلى محمد رسول الله ﷺ وإن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبره.
- ٤٧- وأنه لا تجار قریش ولا من نصرها.
- ٤٨- وإن بينهم النصر على من رهم.
- ٤٩- وإذا دعوا إلى صلح يصلحونه ويلبسونه فإتهم يصلحونه ويلبسونه وإنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك فإتهم على المؤمنين إلا من حارب في الدين.
- ٥٠- على كل إنسان حصتهم من جانب الذي قبلهم.
- ٥١- وإن يهود الأوس مواليهم وأنفسهم على مثل ما لأهل هذه الصحيفة

مع البر المحض من أهل هذه الصحيفة.

٥٢- وأنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو أثم وإن من خرج أمن ومن قعد أمن بالمدينة إلا من ظلم وأثم.

٥٣- وإن الله جار لمن بر واتقى ومحمد رسول الله ﷺ .

فحرية العقيدة أمر أولاه الإسلام رعاية خاصة احتراماً لكرامة الإنسان، وقد كانت دعوة الإسلام تتسم بالسماحة وبالحجة والبرهان، دون عنف أو إكراه، ولعل القصة التي رواها وسق الرومي (عبد نصراني) عن نفسه تؤكد هذا الأمر حين قال:

"كنت مملوكاً لعمر بن الخطاب وكان يقول لي أسلم فإن أسلمت بك على أمانة المسلمين فإنه لا ينبغي لي أن أستعين على أمانتهم من ليس منهم قال: فأبيت، فقال لا إكراه في الدين فلما حضرته الوفاة اعتقني وقال: إذهب حيث شئت^١، أي أعتقه، ويخلو الإسلام من التعصب الديني المقوت، فلما فتح عمرو بن العاص رضي الله عنه مصر أطلق حرية العقيدة للأقباط، وكتب بيده عهداً لهم بحماية كنيسهم، ولعن كل من يجراً من المسلمين على إخراجهم منها، وكتب أماناً للبطريك بنيامين ورده إلى كرسيه بعد أن تغيب عنه زهاء ثلاث عشرة سنة، وأمر عمرو بن العاص باستقبال بنيامين عندما قدم الإسكندرية أحسن استقبال، وألقى بنيامين على مسامعه خطاباً بليغاً ضمنه الاقتراحات التي رآها ضرورية لحفظ

١- سيرة ابن هشام ١/٥٥٤، ٥٦١، ضياع النبي ﷺ ٣/١٨٦، ١٨٩، فقه السيرة للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ص ١٥٩، حيات محمد ﷺ لمحمد حسين هيكل ص ٢٦٧، وما بعدها.

٢- سيرة عمر بن الخطاب لابن الجوزي ص ١٨٠.

الحقوق الدينية في الإسلام

كيان الكنيسة، فتقبلها عمرو ومنحه السلطة التامة على القبط والسلاطين المطلق لإدارة شؤون الكنيسة^١، ووجوه الأقباط في مصر إلى يومنا هذا دليل على تلك السماحة والحرية.

وتمتع اليهود في فلسطين بالحرية الدينية في ظل الحكم الإسلامي بعدما فتحها عمر بن الخطاب سنة ٦٣٨م مثل بقية أهل الذمة، وقد عانى اليهود الكثير من الاضطهاد المسيحي في فلسطين مثلما عانوا في أوروبا، ولم يتوقف هذا الاضطهاد الديني إلا بعد انتصار صلاح الدين الأيوبي على الصليبيين سنة ١١٨٧م^٢.

ولحماية حرية العقيدة سلك الإسلام سبيلين أولهما كما يقول صبحي عبده سعيد^٣: "إلزام الناس أن يحترموا حق الغير في اعتقاد ما يشاؤون وتركهم ودينهم، وثانيهما إلزام صاحب العقيدة أن يعمل على حماية عقيدته، فلا يجعل لأحد عليه فيها سيطرة، يقول الحق تبارك وتعالى ﴿وإن جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا﴾^٤، وعلى صاحب العقيدة أن لا يقف من ذلك موقفا سلبيا، إذا عليه أن يهاجر لبلد يجد فيه حرية الإعلان عن عقيدته، فإن لم يفعل وهو قادر على الهجرة فقد ظلم نفسه، وإن لم يفعل لعجزه فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها.

واختلاف العقيدة في الإسلام لم يمنع المسلمين من حسن التعامل

^١ - تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي ١/٢٤٠.

^٢ - الفكر الإسرائيلي وحدود الدولة ص ٣٩، ٤٠.

^٣ - السلطة والحرية في النظام الإسلامي ص ١٣٧.

^٤ - سورة لقمان آية ١٥.

الحقوق الدينية في الإسلام

مع أهل الذمة الذين يعيشون في كنفهم، حيث أتيح لهم أن يتبعوا الدين الذين يريدون أن يتعبدوا به دون أي حرج عليهم^١.

﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين﴾^٢، وقول الله تعالى ﴿لا إكراه في الدين﴾ وقد أكد سبب نزول هذه الآية فيما ذكره المفسرون أنه كان لدى بنى النضير من يهود بالمدينة بعض أولاد العرب من أبناء الأوس والخزرج، وهم الصحابة من بعد، فلما أمر النبي بإجلاء بنى النضير أراد المسلمون أن يأخذوا أبناءهم من اليهود فنزلت الآية الكريمة ﴿لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي﴾ وقد أكدت تلك الحادثة حرية العقيدة لغير المسلمين في ديار الإسلام، ذلك أن النبي ﷺ قد قال عقب تلك الحادثة "قد خير الله أصحابكم فإن اختاروهم فهم منهم فإن اختاروكم فهم منكم"^٣.

فقرر النبي ﷺ حرية الاختيار لهؤلاء بين اليهودية أو الإسلام، والاختيار يتنافى مع الإكراه، وعلى ضوء ذلك عاش الذميون في كنف الدولة الإسلامية دون أن يتعرض أحد لعقيدتهم أن يكرههم أحد على

^١ - حقوق الإنسان الأساسية في الإسلام والمسيحية ص ٥٦، سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين حقوق الحقوق في الإسلام ٣٢٤/٢، حقوق الإنسان في الإسلام للدكتور أمير عبد العزيز مجلة التوحيد ق: ١، ص: ١١٣، الحريات العامة بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردني دراسة مقارنة ص ٢٢١.

^٢ - سورة الممتحنة آية ٨.

^٣ - تفسير المنار ١/١١٧، مذهبي رواداري قرآن حكيم كي روشني مين للدكتور محمد حسنين النقوي مقالة نشر في Journal Research ص ١٥٨.

الحقوق الدينية في الإسلام

الإسلام وترك دينهم، يقول الله تعالى مقررا تلك الحقيقة ﴿ قل يا أيها الكافرون * لا أعبد ما تعبدون * ولا أنتم عابدون ما أعبد * ولا أنا عابد ما عبدتم * ولا أنتم عابدون ما أعبد * لكم دينكم ولي دين ﴾^١.

والأدلة على تقرير مبدأ حرية العقيدة من السنة قوله ﷺ: "اتركوهم وما يدينون، لهم ما لنا وعليهم وما علينا"^٢، وقد عقد النبي ﷺ حلف موادة ومسالمة لليهود في المدينة بعد الهجرة وأقرهم على دينهم وأموالهم^٣.

كما كان النبي ﷺ يوصى قادة جيوش المسلمين في القتال بعدم قتل أصحاب الصوامع^٤، ولا تقتل الولدان وأصحاب الصوامع وهم الرهبان، ومن وصايا رسول الله ﷺ لجيشه: "لعلكم تقاتلون قوما فظهرون عليهم فيتقونكم بأموالهم دون أنفسهم وأبناءهم، وتصلحون على ذلك فلا تصيبوا منهم بعد ذلك شيئا"^٥.

وقد حرص الصحابة رضوان الله عليهم على تنفيذ هذه الوصايا، واستمروا على معاملة أهل الذمة بما عاملهم به رسول الله ﷺ ولم يكرهوا أحدا على دينه، بل ظلت وصاياهم رضوان الله عليهم تلتزم الخط النبوي في معاملة أهل الذمة.

ومن ذلك أن أبا بكر قد أوصى جيش أسامة بن زيد حين خروجه

^١ - سورة الكافرون بأكملها.

^٢ - بدائع الصنائع للكاساني ١٠٠/٧.

^٣ - سيرة ابن هشام ١١٩/٢ - ١٢٣.

^٤ - الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٣٤.

^٥ - كشف القناع للبهوتي ٤١/٣.

الحقوق الدينية في الإسلام

لقتال الروم: "لا تخونوا ولا تغدوا ولا تغلوا ولا تمثلوا.... وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له....."^١.

ومنه وصية عمر بن الخطاب قال: "أوصى الخليفة من بعدى بأهل الذمة خيرا أن يوفى لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم، وألا يكلفهم فوق طاقتهم"^٢.

وعلى ذلك سار الخلفاء والأئمة من بعدهم، ولم يرغم أهل الذمة على ترك دينهم، بل أمنت لهم الحرية الدينية، وأمنوا على أنفسهم وأموالهم لقاء دفع الجزية للمسلمين....حتى أن بعض الفقهاء قد قرروا بأن اللقيط حر مسلم ما لم يعلم لأبويه دين غير الإسلام.

ويقول الشافعي رحمه الله تعالى: "ولو أقام النصراني بينة عند المسلمين أن ابنه ولد على فراشه ألحقناه به، وجعلنا دينه دين أبيه حتى يعرب عن نفسه"^٣.

مع حرص الإسلام واعترافه بالحرية الدينية، فإنه لم يطلق تلك الحرية دونما قيود أو ضابط يرد عليها ليصونها من عبث العابثين أو النفاذ من خلالها إلى التلاعب بشريعة الله ولذلك فإن ثمة ضوابط وقيود أساسية مقترنة بمبدأ الحرية الدينية في الإسلام قد عني بمراعاتها وذلك على النحو الآتي:

^١ - الفاروق لمحمد حسين هيكل ص ٢٥٦ وما بعدها.

^٢ - كتاب الخراج لأبي يوسف ص ٢١.

^٣ - الأم للشافعي ٢٦٦/٦، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة ص ٥٠٦.

الحقوق الدينية في الإسلام

١- إن حدود الاعتراف لغير المسلمين من الكتابيين أتباع الديانتين المسيحية واليهودية بالحرية الدينية ليست مطلقة أو محررة عن القيود فتلك الحرية أيضا مناطها ألا تتضمن ممارسة تلك الديانات المنسوخة شرعا لأي خطر أو إخلال بالدين الإسلامي الخاتم، أو مساس بمشاعر أتباعه، كما أن المحافظة على مبدأ حرية الكتابيين في ممارسة عباداتهم وشعائر دينهم لا تصل إلى حد التطاول على الإسلام، أو المساس بحرماته بدعوى الحرية الدينية وتحت سيطرتها.

٢- لا يسمح للمسلم بالخروج عن الإسلام وهديه أو الرجوع عنه ارتداد إلى غيره من الديانات السماوية أو غير السماوية سواء أكان مسلما أصليا أم انضم إلى جماعة المسلمين بعد أن كان كتابيا أو مشركا فيطبق في الحاليين حد الردة لقوله ﷺ في الحديث الصحيح: "من بدل دينه فاقتلوه"^١.

٣- ليس هناك من سبيل لغير المسلم على المسلم في مجالات ممارسة الحرية الدينية، ويتضح ذلك القيد بصورة تامة في مجال منح نظم وضعية المرأة حق الزوج بالرجل دونما أي قيد أو شرط يتعلق بالدين، وفقا لما ورد في البند الأول من المادة السادسة عشرة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولكن في الإسلام من المحرم على المسلمة الزوج بغير المسلم كتابيا أم غير كتابي، وكذلك فمن

^١ - نقلا عن حقوق الإنسان في الإسلام والرد على الشبهات المثارة حولها ص ٥٥، ٥٦.

الحقوق الدينية في الإسلام

المحرم على المسلم الزواج بالمشركة أو غير الكتابية^١، امتثالاً لقول الله عز وجل في محكم كتابه ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولامة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن من خير مشرك ولو أعجبكم أولئك يدعون إلى النار والله يدعوا إلى الجنة والمغفرة بإذنه ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون﴾^٢ وقوله تعالى ﴿لاهن حل لهم ولا هم يحلون لهن﴾^٣.

ب- حق حرية ممارسة الشعائر الدينية:

كفلت الشريعة الإسلامية حرية ممارسة الشعائر الدينية استتباعاً لحرية العقيدة التي أقرها لأصحاب الأديان الأخرى المقيمين بدار الإسلام، وهذه الإباحة وعدم التعرض عليهم في إقامة طقوسهم الدينية تعتبر من خصوصية هذا الدين الحنيف الذي لم يكن له نظير في الأديان السابقة في هذا الأمر، فإن لولي الأمر أن يسمح لغير المسلمين بإظهار شعائرهم الدينية^٤ في الأمصار وغيرها... إذا أمن الفتنة، لأن هذا ما يتفق مع الأصل في الأحكام الشرعية وهو ترك الذميين وعقائدهم دون التصديق

^١ - حقوق الإنسان في الإسلام والرد على الشبهات المثارة حولها ص ٥٥، ٥٦.

^٢ - سورة البقرة آية ٢٢١.

^٣ - سورة الممتحنة آية ١٠.

^٤ - حقوق الإنسان الأساسية في الإسلام والمسيحية ص ٥٧، شرح الكبير للشيباني ١٥٣٣/٤، بدائع الصنائع للكاساني ١١٣/٧، الأم للشافعي ٤/٢٠٦، المغني المحتاج للشربيني ٢٥٧/٤، أحكام أهل الذمة ٧١٦/٢.

الحقوق الدينية في الإسلام

عليهم فيها،^١ ولقد ورد في القرآن الكريم ذكر معابد أهل الذمة في قوله عز وجل ﴿ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز﴾^٢، فإن هذه الآية كما يقول ابن قيم الجوزية المتوفى ٧٥١هـ -^٣: "دلت على الواقع لم تدل على كون هذه الأمكنة غير المسجد محبوباً مرضية له، لكنه أخبر أنه لولا دفعه الله الناس بعضهم ببعض لهدمت هذه الأمكنة التي كانت محبوبة له قبل الإسلام، وأقر منها ما أقر بعده وإن كانت مسخوطة له، كما أقر أهل الذمة وإن كان يبغضهم ويمقتهم، ويدفع عنهم بالمسلمين مع بغضه لهم"^٤.

ولذلك نجد أن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين فتحوا كثيراً من البلاد عنوة فلم يهدموا شيئاً من الكنائس والبيع وغيرها في البلاد التي فتحوها، بل وأعيدت بعض أبنية الكنائس مثل كنيسة العذراء بناحية القنطرة، في عهد المأمون، والسماح ببناء الكنيسة على جبل المقطم^٥، لأن الكنائس الموجودة بالقلعة شديدة البعد^٦، وكما نعرف من وصايا الخلفاء الراشدين فقد أقروا النصارى على معابدهم كوصية أبي بكر

^١ - أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام ص ١٥٥.

^٢ - سورة الحج آية ٤٠.

^٣ - ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر، فقيه، نحوي، مفسر من مؤلفاته زاد المعاد في هدي خير العباد، وتهذيب سنن أبي داود وغير ذلك، معجم المؤلفين ١٠٦/٩.

^٤ - أحكام أهل الذمة لابن القيم ٦٦٧/٢، أحكام القرآن للجصاص ٢٤٦/٣.

^٥ - هو الجبل المشرف على القرافة مقبرة فسطاط مصر، والقاهرة معجم البلدان ١٧٦/٥.

^٦ - الإسلام وأهل الذمة ص ١٤٩.

الحقوق الدينية في الإسلام

الصديق لجيشه المتجه نحو الشام.... "سوف تمرّون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له"^١، والعهد الذي كتبه عمر بن الخطاب لأهل إيلياء القدس:

"هذا ما أعطى عمر رضي الله عنه أمير المؤمنين من الأمان، أعطاهم أماناً لأنفسهم ولكنائسهم وصلبانهم، لا تسكن كنائسهم، ولا تهدم ولا ينتقض ولا من حيزها، ولا من صليبهم ولا من شيء من أموالهم ولا يكرهون على دينهم ولا يضار أحد منهم"^٢.

وكما أخذ خالد بن وليد رضي الله عنه في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه الصلح لأهل الحيرة مقابل الجزية أن لا يهدم لهم بيعة ولا كنيسة ولا قصرًا من قصورهم التي كانوا يتحصنون فيها، إذا نزل بهم عدوهم ولا من ضرب النواقيس، ولا من إخراج الصلبان في يوم عيدهم^٣.

وكما أمر معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه إعادة بناء الكنيسة التي هدمت^٤.

ولقد ذكر ياقوت الحموي أن ليس هناك من الشك من إقامة احتفالات المسيحية في الكنيسة في العراق^٥، وحكي صاحب مروج الذهب

^١ - الكامل في التاريخ لابن الأثير ٢/٣٣٥.

^٢ - تاريخ الأمم والملوك ٤/١٥٩، فتوح البلدان ص ٢٥٥.

^٣ - كتاب الخراج لأبي يوسف ص ١٣.

^٤ - Islam and Christian Theology P: ١/١٠ by J. Windrow

Sweetman Lutterworth Press, London ١٩٦٥

^٥ - معجم البلدان ٢/٦٦٠.

الحقوق الدينية في الإسلام

أن الخليفة الوليد بن عبد الملك^١ لما صعد المنبر سمع صوت ناقوس، فقال: ما هذا؟ قيل: البيعة فأمر بها بهدمها، وتولى بعد ذلك بيده، فتتابع الناس يهدمون، فكتب إليه الأخرم ملك الروم، أن هذه البيعة قد أقرها من كان قبلك، فإن يكونوا أصابوا فقد أخطأت، وإن تكن أصبت فقد أخطأوا^٢.

ومن هذه البراهين التاريخية نرى حرص الإسلام على إعطاء حرية ممارسة الشعائر الدينية لأهل الذمة، وتوفيره لهم حق المساواة في الحقوق والواجبات المدنية، وأعطى لهم الحماية والصيانة لأنفسهم وأعراضهم وأموالهم، وحتى مما يمس مشاعرهم، فضلاً عن كفالة حرية العقيدة وإقامة الشعائر الدينية لأنها ذمة الله وذمة رسوله ﷺ وذمة دين الإسلام^٣.

فحرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية حق من حقوق الإنسان اعترف بها الإسلام وأثبتتها الدولة الإسلامية في الواقع كما تبين ذلك من خلال عرض الأمثلة السابقة، وإن وقع من بعض حكام المسلمين ما يخالف هذا المبدأ. فإن العيب فيهم لا في الإسلام.

وقد قرر الإسلام حرية العبادة وممارسة الشعائر الدينية للزوجة الكتابية تحت الرجل المسلم، حيث لا يجوز الإسلام لزوجها إرغامها على ترك دينها ومنعها من أداء عبادتها وشعائرها الدينية، على الرغم من

^١ - من خلفاء الأمويين السابع (٨٦ - ٩٦هـ) (٧٠٥ - ٨١٥هـ) المنجد في اللغة والأعلام ص ٧٤٣.

^٢ - مروج الذهب ومعادن الجوهر ٤/١٧٥.

^٣ - الفروق للقرافي ٣/١٤، الحريات العامة بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردني دراسة مقارنة ص ٢٣٣.

الحقوق الدينية في الإسلام

جعل الإسلام قوامه الرجل على امرأته في كل ما يحقق صالح الأسرة والصالح العام، بل إن بعض المذاهب يرى أنه ينبغي للزوج المسلم أن يصطحب امرأته الكتابية إلى حيث تؤدي عباداتها وشعائرها الدينية إذا رغبت في ذلك^١.

ج- حق حرية الدعوة والتعليم الديني:

حرص الإسلام على حماية حقوق الإنسان في الدين، فلم يكتف بتقرير حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية فحسب، بل أعطى كذلك لأهل الذمة حريتهم في الدعوة والتعليم الديني، ونقصد بحرية الدعوة تبليغ الدين للناس سواء كان بإظهار الحال أو المقال، ولكن هذه الحرية التي يتمتع بها أهل الذمة لها نظامها الذي ينبغي أن يعرف ويراعي بها، كان لا يتجاوز هذه الحرية بسوء الاستعمال، مثل أن يطعن المسلمين أو نبههم أو عقيدتهم، أو الدعوة لحمل المسلمين على الردة وترك دينهم بأية وسيلة كانت، ماديا أو معنويا، هذا لا يجوز لأن الردة جريمة، ولأن حرية كل واحد في اعتقاده تقف عند حرية غيره، ولا سيما احترام عقائد الملة التي يعيش في ظل شريعته، وسائر شعائرها وعباداتها^٢، لأن الردة تعتبر خروجاً على المبادئ التي تقوم عليها الدولة والتي تعتبرها الدساتير في القديم والحديث خيانة على المجتمع والدولة، ولما يمكن أن يسببه ذلك

^١ - حقوق الإنسان في الإسلام للدكتور عبد الواحد وافي ص ٢٢١، حقوق الإنسان وحياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة ص ٥١٦.

^٢ - تفسير المنار ١١/١٣٩، ١٤٠ حقوق الإنسان الأساسية في المسيحية والإسلام ص: ٦٠.

من فتنة واضطراب في المجتمع.

وأما حرية التعليم الديني فقد أعطى الإسلام لأهل الذمة حريتهم فيها من إقامة مدارس دينية خاصة لهم، يعلمون فيها أبناءهم تعاليم دينهم، وأن رسول الله ﷺ لم يمنع اليهود المحيطين بالمدينة المنورة من قراءة كتبهم، وتعليم أبناءهم، كما قص ابن هشام المتوفى ٢١٣هـ^١ في سيرته أنه لما دخل عليه الصلاة والسلام المدارس (هو بيت عبادة اليهود الذي سمي بذلك لأنهم يتدارسون فيها كتبهم) على جماعة من يهود فدعاهم إلى الله تعالى فقال له النعمان بن عمرو المتوفى سنة ٢١هـ^٢، والحرث بن زيد المتوفى سنة ٨هـ^٣، على أي دين أنت يا محمد؟ قال: على ملة إبراهيم ودينه، قالوا: فإن إبراهيم كان يهوديا، فقال لهما رسول الله ﷺ فهلم إلى التوراة فهي بيننا وبينكم" فأبيا عليه فأنزل الله تعالى فيهما قوله ﴿الم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يدعون إلى كتاب الله ليحكم بينهم ثم يتولى فريق منهم وهم معرضون * ذلك بأنهم قالوا لن تمسنا النار إلا أياما معدودات وغرهم في دينهم ما كانوا يفترون﴾^٤.

فحرية العقيدة مرعية في الإسلام لا يسيطر عليها الرؤساء

١- ابن هشام عبد الملك الحميري مؤرخ الأوائل من مؤلفاته سيرة الرسول ﷺ التيجان في ملوك حميرا" وغير ذلك. المنجد في اللغة والأعلام ص ١٣.

٢- هو النعمان بن مقرن صحابي مزني، حامل لواء مزينة بفتح مكة، من قادة جيوش فتوح فارس. المنجد في اللغة والأعلام ص ٧١١.

٣- الحرث بن زيد، صحابي من أوائل الذين اعتنقوا الإسلام عقد له النبي لواء غزوة مؤتة، قتل في المعركة، المنجد في اللغة والأعلام ص ٣٤١.

٤- سورة آل عمران آية ٣٢، ٢٤.

الحقوق الدينية في الإسلام

الحاكمون، ولا المعلمون والمرشدون، فإن لأهل الذمة حقهم في التربية والتعليم وفق دينهم وتعاليمهم دون التعرض والتضييق عليهم وليس على الدولة الإسلامية إلا حق رعايتها^١.

د- حق حرية المناقشات الدينية:

قرر الإسلام لأفراده حرية المناقشة، وقرر الوصول إلى حرية الاعتقاد إنما يأتي بأعمال العقل والفكر، وذلك يستتبع بشكل تلقائي، ضرورة تبادل الرأي وحرية المناقشة، لتفارع الحجة بالحجة، والرأي بالرأي، وصولاً إلى الحقيقة، ولذلك يرشد الله تعالى عباده إلى التزام جادة العقل والمنطق في المناقشة.

وقد بين القرآن الكريم أن ذلك كان سبيل الأنبياء والرسل جميعاً في الدعوة لإثبات أجل حقائق الوجود وأثبتها وأكملها، في الدعوة إلى توحيد الله وعبادته، ونبذ عبودية المخلوق دون الخالق، ومن أمثلة ذلك ما حكاه الله عن سيدنا إبراهيم ومناقشته الذي حاجه في ربه، قال تعالى ﴿ ألم تر إلى الذي حاج إبراهيم في ربه أن آتاه الله الملك، إذ قال إبراهيم ربي الذي يحي ويميت قال أنا أحي وأميت قال إبراهيم فإن الله يأتي بالشمس من المشرق فأتى بها من المغرب فبهت الذي كفر والله لا يهدي القوم الظالمين ﴾^٢، فأقم سيدنا إبراهيم بالحجة عدو الله النمروذ، ﴿ فبهت

^١ - حقوق الإنسان الأساسية في الإسلام والمسيحية ص ٦١، سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين حول "الحقوق في الإسلام" ٣٢٧/٢، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة ص ٥٢٧.

^٢ - سورة البقرة آية ٢٥٨.

الذي كفر ﴿١﴾، ومنه قوله تعالى ﴿فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم ثم نبتهل فنجعل لعنت الله على الكاذبين﴾^٢، وقوله تعالى ﴿قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون﴾^٣، وقوله تعالى ﴿قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين﴾^٤، لم يكتفي القرآن بذلك، بل يغري الكفار بالمناقشة والاثيان بالدليل الذي يثبت صحة أديانهم، فيتظاهر جدلا أنه لايقطع بأنه على حق وأنهم على باطل^٥ فيقول ﴿وإنا أو إياكم لعلى هدى أو في ضلال مبين﴾^٦، وقد كان النبي ﷺ يلتزم نفس ذلك المنهج في دعوة الكفار من قبائل العرب إلى دين الله ويناقشهم بالتالي هي أحسن لاقناعهم بما يقول، فلما أمر عليه السلام أن يجهر بدعوته بعد أن مضى عليه ثلاث سنوات يدعو فيها قومه سرا، قال تعالى ﴿فاصدع بما تؤمر وأعرض عن المشركين﴾^٧، فصدع رسول الله بأمر ربه، وأخذ يفكر فيما وجد فيه قريشا، ويستشير النفر القليل من أصحابه الذين آمنوا به وصدقوه في ذلك.

^١ - أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن والسنة ٨٠/١ نقلا عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة ص

^٢ - سورة آل عمران آية ٦١.

^٣ - سورة آل عمران آية ٦٤.

^٤ - سورة البقرة آية ١١١.

^٥ - حقوق الإنسان في الإسلام د. علي عبد الواحد وافي ص ٢٢١، ٢٢٢.

^٦ - سورة سبأ آية ٢٤.

^٧ - سورة الحجر آية ٩٤.

ثم استقر رأيه عليه السلام في أن يدعو بني عبد المطلب لطعام صنعه علي بن أبي طالب رضي الله عنهما، ولما اجتمع عليه الناس قال: "يا بني عبد المطلب إني والله ما أعلم شابا في العرب جاء قومه بأفضل مما جنتكم به، إني جنتكم بخيري الدنيا والآخرة"، ثم دعا بطون قريش وأهل مكة من فوق جبل الصفا، فلما اجتمعت إليه قريش قال: "أرأيتم لو أخبرتكم أن خيلا بالوادي تريد أن تغير عليكم أكنتم مصدقي؟ قالوا: نعم، ما جربنا عليك كذبا، فقال: إني نذير لكم بين يدي عذاب شديد، فقال أبو لهب: تبأ لك ألهدأ جمعتنا!، فأنزل الله في أبي لهب وزوجه قوله ﴿تبت يدا أبي لهب وتب * ما أغنى عنه ماله وما كسب * سصلى نارا ذات لهب * وامرأته حمالة الحطب * في جيدها حبل من مسد﴾^١.

وقد سار خلفاء الرسول ﷺ على ذلك النهج، فكم حققت دماء بسبب الممارسة الصحيحة لهذه الحرية، ومن ذلك ما كان بين أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهما السلام وبين الخوارج الذين خرجوا عليه وانحازوا عن صف المسلمين وجيش علي بن أبي طالب عليه السلام عقب قبوله التحكيم، فبعث إليهم عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فناقشهم وأقنع كثيرا منهم بحجته، فرجعوا عن دينهم، وامتنع آخرون، ثم خرج إليهم بنفسه وقال لهم: "ما أخرجكم علينا؟ قالوا: حكومتكم يوم صفين، فقال: أنشدكم الله ألسنت قد نهيتكم عن قبول التحكيم فرددتم علي رأيي...."، وبعد جدال ونقاش طويلين رجع هؤلاء إلى

^١ - وهي هضبة صغيرة قرب الكعبة، حيث يبدأ السعي.

^٢ - سورة المسد الآيات من ١ - ٥، ينظر في مرجع هذه القصة تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي للدكتور حسن إبراهيم حسن ٨١/١.

الحقوق الدينية في الإسلام

الصواب، ووافقوا عليا عليه السلام أن يرجعوا إلى بيوتهم حتى انتهاء التحكيم^١.

وكان علي بن أبي طالب عليه السلام، قد أوضح قانون الإسلام في مسألة إقرار الدولة لحرية المناقشة عند ما انحاز عن صفوف الجيش الإسلامي رهط من الخوارج، فبعد حكم الحكمين بين علي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما، وقبول أمير المؤمنين علي مبدأ التحكيم خرج عليه ثمانية آلاف من قراء الناس سموا من بعد بالخوارج، فبعث إليهم أمير المؤمنين بعبد الله بن عباس رضي الله عنهما فناظرهم، فرجع منهم أربعة آلاف، فبعث علي عليه السلام إلى الآخرين أن يرجعوا فأبوا، ثم بعث إليهم: "كونوا حيث شئتم، وبيننا وبينكم أن لا تسفكوا دما حراما، ولا تقطعوا سييلا، ولا تظلموا أحدا، فإن فعلتم نبذت إليكم الحرب"، قال عبد الله بن شداد: "فو الله ما قاتلهم حتى قطعوا السبيل، وسفكوا الدم الحرام، وقال لهم علي بن أبي طالب عليه السلام مرة أخرى: "لا نبدأكم بقتال ما لم تحدثوا فسادا" فأحدثوا الفساد فقاتلهم"^٢.

وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تمرسوا على حرية المناقشة الدينية فيما بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حادثة حديبية والصلح الذي عقده رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قريش الدليل على ذلك، حيث كان بعض الصحابة يرون أن في بعض شروط الصلح غيبا في حق الإسلام والدعوة إليه، ومنهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكانوا قد اشتكوا من الشرط الثاني

^١ - تاريخ الطبري ٣٥/٦، ٣٦.

^٢ - نيل الأوطار للشوكاني ١٣٩/٧، ١٣٣، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة ص ٥٦٨.

والثالث، ونصهما:

" أن يرد الرسول -ﷺ- من يأتيه من قريش مسلما بدون إذن وليه"، وأن لا تلتزم قريش برد من يأتي إليها من عند محمد -ﷺ- فعر ذلك على الصحابة كثيرا، وخصوصا عندما جاءهم (أبو جندل سهيل بن عمرو) من قريش وهو في أغلاله بعد أن وقع النبي الصلح فرده إلى قريش وفاء بعهده لها، وقال -ﷺ- وهو يرد أبا جندل، يا أبا جندل اصبر واحتسب فإن الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجا ومخرجا، وإنا قد عقدنا بيننا وبين القوم صلحا، وأعطيناهم على ذلك وأعطونا عهد الله ولا نغدر به" ، فثارت نفوس المسلمين، فقام عمر بن الخطاب وسأل رسول الله ﷺ قائلا: "أست رسول الله؟ قال: ﷺ بلي، قال: أو لسنا بالمسلمين؟ قال: بلي، قال: أو ليسوا من المشركين؟ قال: بلي، قال: فعلام نعطي الدنيا في ديننا؟ فقال رسول الله يا ابن الخطاب إني رسول الله، ولن يضيعني الله أبدا" ¹.

وقد رأينا كيف أن المناقشة الدينية الحرة، تؤدي بأصحابها للوصول إلى الحقائق واختيارها بحرية، واقتناع وفهم، وليس هناك ما يمنع من ممارسة هذه الحرية والتمتع بهذا الحق، إلا إذا أدت المناقشة الدينية إلى محذور، كإثارة شقاق أو خلاف أو خروج عن الدين، كأن يتصدى للأمر جاهل فيفسد على الناس دينهم، فلا بد حينئذ من وضع حد لمثل ذلك الوضع مقدرًا بقدره.

ومناقشات المسلم الدينية مع غيره من المسلمين أو غير المسلمين

¹ - سيرة ابن هشام ٢٦٧/٣، عمر بن الخطاب للدكتور سليمان الطماوي ص ١١٩.

الحقوق الدينية في الإسلام

من الذميين والمعاهدين واجبة إن كانت تؤدي إلى فائدتهم واقناعهم بحقيقة الإسلام، ولكن شريطة أن يلتزم بحدود عدم الاعتداء على عقائد الآخرين، أو حرياتهم وحقوقهم^١.

^١ - حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة ص ٥١٣، الحريات العامة بين الشريعة الأمية والقانون الأردني دراسة مقارنة ص ٢٣٣، سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين ٢/٣٣٠.

فهرس المصادر والمراجع العربية

١- المخطوطة:

١- كاندو، حسن إسحاق "حقوق الإنسان الأساسية في الإسلام والمسيحية" رسالة ماجستير تحت إشراف الأستاذ الدكتور الطيب زين العابدين قسم مقارنة الأديان كلية أصول الدين الجامعة الإسلامية العالمية إسلام آباد (باكستان) العام الجامعي ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٢- المهدي: عبد المهدي ضيف الله شرع "الحريات العامة بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردني دراسة مقارنة" التخصص في الشريعة والقانون تحت إشراف الأستاذ الدكتور فضل الرحمن عبد الغفور كلية الشريعة والقانون الجامعة الإسلامية العالمية إسلام آباد (باكستان) العام الجامعي ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٢- المطبوعة

١- ابن الأثير: عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني المتوفى سنة ٦٠٦هـ/ ١٢١٠م "الكامل في التاريخ" دار صادر بيروت سنة ١٩٨٢م.

٢- البلاذري: أحمد بن يحيى بن جابر البغدادي المتوفى سنة ٢٧٩هـ/ ٨٩٢م "فتوح البلدان" دار النهضة المصرية القاهرة ١٣٥٠هـ/ ١٩٥٧م.

٣- البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس المتوفى سنة ١٠٥١هـ/ ١٦٤١م "كشف القناع عن متن الإقناع" مكتبة النصر الحديثة

الحقوق الدينية في الإسلام

الرياض ١٤٠٦هـ / ١٩٨٢م.

- ٤- الجصاص أبو بكر أحمد بن علي الرازي المتوفى سنة ٣٧٠هـ / ٩٨١م "أحكام القرآن" تحقيق محمد الصادق قمحاوي، الطبعة الأولى دار إحياء التراث العربي بيروت سنة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
- ٥- ابن الجوزي: الإمام جمال الدين أبو الفرج المتوفى ٥٩٧هـ / ١٢٠١م "تاريخ عمر بن الخطاب" الطبعة الثانية دار الرائد العربي ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
- ٦- الحقييل سليمان بن عبد الرحمن "حقوق الإنسان في الإسلام والرد على الشبهات المثارة حولها" الطبعة الأولى وكالة الفرزدق الرياض ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.
- ٧- الخربوطلي (الدكتور) علي حسيني "الإسلام وأهل الذمة" المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية القاهرة ١٣٨٩هـ / ١٩٦٩م.
- ٨- رضا محمد رشيد "تفسير المنار" الطبعة الثانية دار المعرفة بيروت ١٩٧٣م.
- ٩- رياض عادل محمد "الفكر الإسرائيلي وحدود الدولة" دار النهضة العربية بيروت (لبنان) ١٩٨٩م.
- ١٠- زيدان (الدكتور) عبد الكريم "أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام" رسالة للدكتوراه قدمت إلى كلية الحقوق القاهرة سنة ١٩٦٢م.
- ١١- سعيد (الدكتور) صبحي عبده "السلطة والحرية في النظام الإسلامي" دار الفكر العربي القاهرة سنة ١٩٨٢م.
- ١٢- الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس المتوفى سنة ٢٠٤هـ / ٨٢٠م "الأم" الطبعة الثانية دار المعرفة للطبع والنشر، بيروت

الحقوق الدينية في الإسلام

١٩٧٣م.

١٣- الشرييني الشيخ محمد الخطيب المتوفى سنة ٩٧٧هـ / ١٥٦٩م
"مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج" مطبعة مصطفى
البيبي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٧٧هـ / ١٩٥٨م.

١٤- الشوكاني محمد بن علي بن محمد المتوفى ١٢٥٠هـ / ١٨٣٤م
"تيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار" ناشر
أنصار السنة المحمدية ١١ كليات رود، رستم برك نواكوت لاهور
(باكستان) بلا تاريخ.

١٥- الشيباني أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل المتوفى ٢٤١هـ /
٨٥٥م "مسند الإمام أحمد" تحقيق أحمد شاكر الطبعة الأولى دار
المعرفة بالقاهرة سنة ١٩٥٥م.

١٦- الشيشاني (الدكتور) عبد الوهاب عبد العزيز "حقوق الإنسان
وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة" الطبعة
الأولى مطابع الجمعية العلمية الملكية بالقاهرة سنة ١٤٠٠هـ /
١٩٨٠م.

١٧- الطبري أبو جعفر محمد بن جرير المتوفى سنة ٣١٠هـ / ٩٢٣م
"تاريخ الأمم والملوك المعروف بتاريخ الطبري" المكتبة التجارية
الكبرى بالقاهرة سنة ١٣٢٦هـ.

١٨- الطماوي (الدكتور) سليمان محمد "عمر بن الخطاب وأصول
السياسية والإدارة الحديثة دراسة مقارنة" دار الفكر العربي بيروت
سنة ١٩٦٩م.

١٩- عثمان (الدكتور) محمد فتحي "حقوق الإنسان بين الشريعة
الإسلامية والفكر القانوني الغربي" الطبعة الأولى دار الشروق

الحقوق الدينية في الإسلام

بيروت ١٩٨٢م.

٢٠- القرافي أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المتوفى سنة ٦٨٤هـ/
١٢٨٥م "الفروق" الطبعة الأولى طبع مطبعة دار إحياء الكتب
العربية مكة المكرمة سنة ١٣٤٤هـ.

٢١- القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري المتوفى ٦٧١هـ/
١٢٧٣م "الجامع لأحكام القرآن" تحقيق وتدوين مصطفى السقا
الطبعة الأولى دار الفكر بيروت ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.

٢٢- ابن قيم محمد بن أبي بكر أيوب المتوفى سنة ٧٥١هـ / ١٣٥٠م
"أحكام أهل الذمة" حقق وعلق عليه الدكتور صبحي صالح دار العلم
للملايين بيروت سنة ١٩٨١م.

٢٣- الكاساني علاء الدين أبو بكر بن مسعود المتوفى سنة ٥٨٧هـ/
١١٩١م "كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" الطبعة الأولى
H.Muhammad Saeed Company أدب منزل باكستان شوك
كراتشي ١٣٢٨هـ / ١٩١٠م.

٢٤- الماوردي علي بن محمد بن حبيب المتوفى ٤٥٠هـ / ١٠٥٨م
"الأحكام السلطانية والولايات الدينية" الطبعة الأولى دار الكتاب
العربي بيروت (لبنان) سنة ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.

٢٥- المسعودي أبو الحسن علي بن حسين بن علي المتوفى ٣٤٦هـ/
٩٥٦م "مروج الذهب ومعادن الجوهر" تحقيق عبد الحميد محمد
محي الدين الطبعة الثانية مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٦٧هـ/
١٩٤٨م.

٢٦- وافي (الدكتور) علي عبد الواحد "حقوق الإنسان في الإسلام"
الطبعة الخامسة دار نهضة مصر للطبع والنشر القاهرة ١٣٩٨هـ /

الحقوق الدينية في الإسلام

١٩٧٩م.

٢٧- ابن هشام أبو محمد عبد الملك المتوفى ٢١٣هـ / ٨٢٨م "السيرة

النبوية" الطبعة الثانية دار الفكر بالقاهرة سنة ١٣٩٨هـ / ١٩٧٩م.

٢٨- هيكل محمد حسين "الفاروق عمر" الطبعة السادسة دار المعارف

بالقاهرة ١٣٩٤هـ.

٢٩- ياقوت الحموي ياقوت بن عبد الله الرومي المتوفى ٦٢٦هـ /

١٢٢٩م "معجم البلدان" مكتبة الأسد بطهران إيران سنة ١٩٦٥م.

٣٠- يوحنا القس منسي تاريخ الكنيسة القبطية" مكتبة المحبة بالقاهرة

سنة ١٩٨٣م.

٣١- أبو يوسف القاضي يعقوب بن إبراهيم المتوفى سنة ١٨٢هـ /

٧٩٨م "كتاب الخراج" الطبعة السادسة المطبعة السلفية بالقاهرة

١٣٩٧هـ.

٣- المجالات:

١- (الدكتور) حسان "الله والإنسان والحرية" مقال له نشر في مجلة

العربي العدد ٣٣٤ السنة التاسعة والعشرون، دولة الكويت ١٩٨٦

م ص ٣٠-٣٣.

٢- الخياط (الدكتور) عبد العزيز "حقوق الإنسان في الإسلام" (ق:١)

مقال له نشر في مجلة "التوحيد" العدد ٨٤، إيران ١٤١٧هـ /

١٩٩٦م (ص: ٤٦-٥٦).

٣- زنجاني عميد زنجاني "حق المشاركة في صياغة النظام السياسي

والاجتماعي" مقال له نشر في مجلة التوحيد العدد ٢٨، إيران

١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م (ص: ١٢٦-١٤٣).

٤ - الندوات:

أ- معروف (الدكتور) بشار عواد "الحريات وأنواعها وضوابطها في الإسلام" سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين حول "الحقوق في الإسلام" بحوث ومناقشات الندوتين اللتين عقدتا في عمان بالمملكة الأردنية الهاشمية سنة ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م (ص: ٢١ - ٦٥).

ب- الأردنية:

١ - النقوي (الدكتور) محمد حسنين "مذهبي رواداري، قرآن حكيم كي روشني مين" مقال له نشر في (Journal of Humanities Research العدد ١٤، الصادرة عن جامعة بهاء الدين زكريا (ملتان - باكستان) سنة ١٩٩٧م (ص: ١٥٣ - ١٧٨).

ج- الإنجليزية:

١- Sweetman J. Windrow Islam and Christian Theology Lutterworth Press, London ١٩٦٥